قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٧٧

بشأن الموافقة على اتفاق حماية الاستثمارات وبروتوكول الدورة الثانيـــة عشرة للجنة المشتركة للتعاون الاقتصادى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية يوغوسلافيا الموقعين فى بلجراد بتاريخ ٣/٦/١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المـادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق حماية الاستثمارات وبروتوكول الدورة الثانية عشرة للجنة المشتركة للتعاون الاقتصادى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية يوغوسلافيا الموقعين فى بلجراد بتاريخ ٣ / ٦ / ١٩٧٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ شوال سنة ١٣٩٧ (٢٢ سبتمبر سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

إتفاق

بين حكومـــة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية لحماية الاستثمارات

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية رغبة منهما فى تنمية التعاون الاقتصادى القائم بين الدولتين .

آخذين فى الاعتبار أن الحماية المتبادلة للاستثمارات ضد المخاطر غير التجارية سوف يكون من شأنها تشجيع رؤوس أموال كل منهما للاستثمار فى أراضى الدولة الأخرى ، قد اتفقا على مايلى :

(مادة ١)

(أ) يعنى لفظ " الاستثمار " بالنسبة :

لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية :

الأصول المستثمرة والأصول الاستثمارية الناتجة عن الأصول المستثمرة طبقا للقواعد المطبقة فى يوغوسلافيا .

وبالنسبة لجمهورية مصر العربية :

يعنى كل أنواع الأصول وبصفة خاصة ، وليس على سبيل الحصر .

١ ـ الممتلكات المنقولة وغير المنقولة وأى حقوق ملكية أخرى مثل الرهونات وأى حق آخر من حقوق الملكية مثل حق الانتفاع .

٢ ـ الأسهم والسندات والحصص فى الشركات وكذلك الحقوق فى ملكية هذه الشركات .

٣ ـ المطالبات المتعلقة بنقود أو بأى إنجاز للأعمال بمقتضى عقد يكون له قيمة مالية .

٤ ـ حقوق الملكية المعنوية وحق الشهرة .

٥ ـ حقوق الامتياز التى يجيزها القانون أو بمقتضى عقد بما فى ذلك امتياز البحث فى استخراج واستغلال الموارد الطبيعية .

٦ ـ أى أصول استثمارية ناجمة عن الأصول المستثمرة

(ب) يعنى لفظ " مواطنون " بالنسبة :

لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية .

الأشخاص الطبيعيون المتمتعون بالجنسية اليوغوسلافية طبقا للقواعد اليوغوسلافية ، الأشخاص الطبيعيون المتمتعون بالجنسية المدنية لجمهورية مصر العربية طبقا للقانون المصرى .

(جـ يعنى لفظ " مؤسسة اقتصادية " :

بالنسبة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية .

المؤسسات العمالية الاتحادية .

وبالنسبة لجمهورية مصر العربية ،

أى شخص قانونى وكذلك أية شركة تجارية وصناعية أو شركة أخرى رابطة أو منظمة لها أو ليس لها شخصية قانونية يوجد مقرها فى جمهورية مصر العربية ويكون لها وجود قانونى وسواء كان نشاطها يهدف أو لا يهدف إلى الربح .

(د) يعنى لفظ " المخاطر غير التجارية " خسائر الاستثمارات الناتجة عن :

ـ الحرب أو أى صدام مسلح ، ثورة أو أحداث سياسية .

ـ التأميم ، نزع الملكية أو إجراءات حكومية أخرى تستهدف التأميم أو نزع الملكية .

(مادة ٢)

يمنـــح كل طرف متعاقد بالنسبة لاستثمارات المواطنين والهيئات الاقتصادية للطرف المتعاقد الآخر حماية متساوية ضد المخاطر غير التجارية التى يمنحها لاستثمارات المواطنين والمنظمات الاقتصادية لأية دولة ثالثة .

(مادة ٣)

على كل طرف متعاقد يتحمل التزاما أن يدفع تعويضا عاجلا وعادلا للمواطنين والمؤسسات الاقتصادية للطرف المتعاقد الآخر عن الاستثمارات التى تمنى بخسارة فى أراضيه نتيجة للمخاطر غير التجارية .

(مادة ٤)

يلتزم كل طرف متعاقد بعدم اتخاذ أية إجراءات تمنع أو تحد ـ بطريق مباشر أو غير مباشر من حقوق المواطنين أو المؤسسات الاقتصادية التابعة للطرف المتعاقد الآخر بالنسبة لاستثماراتهم ، مالم تتخذ هذه الإجراءات للصلحة العامة والتى تصدر طبقا لقواعد الطرف المتعاقد و بشرط ألا تؤدى هذه الإجراءات إلى تفرقة فى معاملة هذا الطرف المتعاقد .

ويقرر الإجراء الذى يحد أو يمنع حق المواطنين أو الوحدات الاقتصادية التابعة للطرف المتعاقد لدى الآخر ويدفع عنه التعويض .

(مادة ٥)

أى طرف متعاقد ـــ مؤسسة بصفة خاصة ـــ والتى طبقا لقواعدها الوطنية تقوم بتعويض مواطنيها ومؤسساتها الاقتصادية عن الخسائر الحقيقية التى قد تحيق باستثماراتهم فى أراضى الطرف الآخر نتيجة لمخاطر غير تجارية ، يكون لها الحق فى أن تحل محل هؤلاء المواطنين أو المؤسسات الاقتصادية فى الحقوق والمطالبات .

(مادة ٦)

تدفع التعويضات المنوه عنها فى المادة (٣ ، ٤) من هذه الاتفاقية بالعملات القابلة للتحويل أو بأية طريقة أخرى وذلك فقط فى حالة اتفاق كلا الطرفين على ذلك .

(مادة ٧)

يسمح الطرفان المتعاقدان دون أى تأخير أو إعاقة بتحويل المبالغ المدفوعة كتعويض عن الخسائر المنوه عنها فى المادتين (٣ ، ٤) من هذا الاتفاق .

(مادة ٨)

أى نزاع بين أى طرف متعاقد والمواطنين أو الوحدات الاقتصادية للطرف المتعاقد الآخر والخاصة بحماية الاستثمارات ضد المخاطر غير التجارية تقدمها الأطراف المتعاقدة للتسوية إلى المركز الدولى لتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار إذا ما طلب ذلك المواطن أو الوحدة الاقتصادية المتنازعة .

(مادة ٩)

أى نزاع ينشأ بين الأطراف المتعاقدة بخصوص ترجمة أو تطبيق هذا الاتفاق ولم يمكن تسويته بالطرق الدبلوماسية خلال ستة شهور يقدم وفقا لطلب كل من الطرفين المتعاقدين إلى هيئة محكمين مكونة من ثلاثة أعضاء ، ويعين كل طرف أحد المحكمين ويتولى هذان المحكمان ـــ معا ـــ تعيين محكم ثالث كرئيس لهم بحيث لا يكون مواطنا لأى من الطرفين المتعاقدين . وإذا لم يعين أى من الأطراف المتعاقدة محكمة وفشل فى تعيينه فى غضون ثلاثة شهور بعد استلام طلب الطرف الآخر لإجراء هذا التعيين فإن للطرف الآخر أن يدعو رئيس محكمة العدل الدولية لاختيار هذا المحكم .

واذا لم يوافق المحكمان على اختيار المحكم الثالث فى خلال ثلاثة شهور من تاريخ تعيينهم فان كلا الطرفين المتعاقدين يقومان بدعوة رئيس محكمة العدل الدولية لاختيار المحكم الثالث .

وفى الاحوال المنوه عنها فى الفقرة (٢ ، ٣) من هذه المادة إذا امتنع رئيس محكمة العدل الدولية عن القيام بالمهمة سالفة الذكر أو كان مواطنا لأى من الطرفين المتعاقدين فان عضو المحكمة التالى فى الأقدمية وبشرط ألا يكون مواطنا لأى من الطرفين المتعاقدين هو الذى يقوم بالتعيين اللازم .

(مادة ١٠)

تصدر قرارات التحكيم المشار اليه فى المادة (٩) من هذا الاتفاق بأغلبية الأصوات ، وهذا القرار يطبق على كلا الطرفين .

يتحمل كل طرف متعاقد بمصاريف عضوه ومصروفات تمثيله فى عملية التحكيم ، كما يتحمل الطرفان المتعاقدان مناصفة مصروفات الرئيس وباقى المصروفات .

وتقرر هيئة التحكيم طريقة العمل طبقا لما ستكون عليه مناقشة المنازعة وتسويتها .

(مادة ١١)

تسرى هذه الاتفاقية لمدة عشر سنوات من تاريخ دخولها حيز التنفيذ وتظل سارية المفعول بعد انتهاء مدة صلاحيتها إذا لم يقم أى من الطرفين المتعاقدين بتسليم إخطار كتابى قبل إنتهاء صلاحيتها بسنة .

وفى حالة تقديم إخطار الإنتهاء فإن نصوص الإتفاق تطبق على الاستثمارات التى أقيمت عندما كانت الإتفاقية سارية المفعول ولكن دون أن يتعدى ذلك عشر سنوات بعد إنتهاء الاتفاق .

(مادة ١٢)

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ تبادل المذكرات الدبلوماسية بين الطرفين المتعاقدين والتى تعتبر إخطارا لكل منهما بأن الاتفاق قد ووفق عليه طبقا لإجراءاتهما الدستورية .

تم فى بلجراد فى الثالث من يونيه عام ١٩٧٧ من نسختين أصليتين باللغة الانجليزية

عن حكومة	من حكومة
جمهورية مصر العربية	جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الفيدرالية
د . حامد السايح	رادوفان بانتوفيتش

بروتوكول

الدورة الثانيـة عشرة للجنة المشتركة للتعاون الاقتصادى بين جمهورية مصر العربية وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية المنعقـدة فى بلجراد فى الفترة من ٢٩ مايو إلى ٣ يونيه ١٩٧٧

تطبيقا للمـادة (٤) من الاتفاقية المبرمة بين حكومة جمهورية مصر العربية وجمهورية يوغوسلافيا الفيدرالية الاشتراكية بتاريخ ٢١ مارس ١٩٦١ بشأن انعقاد اللجنة المشتركة للتعاون الاقتصادى ، عقدت الدورة الثانية عشرة للجنة المشتركة فى بلجراد فى الفترة من ٢٩ مـايو إلى ٣ يونيه سنة ١٩٧٧

وقد رأس وفد جمهورية مصر العربية السيد الدكتور حامد السايح وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى ، ورأس وفد جمهورية يوغوسلافيا الفيدرالية الاشتراكية Mr. Radovan Pantovi عضو المجلس الاتحادى التنفيذى

وقد شـارك فى أعمال اللجنة المشتركة خبراء من كلا الجانبين ومرفق بهذا البروتوكول قوائم بأسماء الوفدين فى الملحقين رقم (١ ، ٢)

عملت اللجنة المشتركة فى اجتماعات بكامل أعضائها وفى مجموعات عمل وفى هذا المجال شكلت لجان فرعية لمـا يلى :

ـ التجارة ،
ـ السياحة .
ـ الطاقة .
ـ الصناعة ،
ـ الزراعة .
ـ التمويل .
ـ اتفاق وحماية الاستثمارات .

وجرت مناقشات تفصيلية فى جو من الصداقة والفهم المتبادل واتفق الجانبان على مايلى :

التجارة :

١ ـ تبادل الجانبان وجهات النظر فى مدى تقدم التعاون الثنائى للتجارة بعـد اجتماعات الدورة الأخيرة للجنة المشتركة . وأعربا عن ارتياحهما للزيادة المضطردة فى حجم التجارة والتقدم الثابت للعلاقات التجارية بينهما . وعلى أساس ارقام التجارة المتبادلة فى الشهور الأربعة الأولى من العام الحالى فإن الجانبان يتوقعان زيادة حجم التجارة عن مائة وعشرون مليون دولار حتى نهاية العام . واتفقا على الاستمرار فى بذل أقصى العون للمؤسسات الاقتصادية فى كلا الدولتين بهـدف الوصول إلى زيادة تنمية التجارة .

٢ ـ تحليل التبادل التجارى بين البلدين فى السنوات الأربع المـاضية لاحظ الجانبان باهتمام خاص عدم التوازن لدائم فى التجارة بينهما وميل اتجاهة فى واقع الأمر لصالح الجانب اليوغوسلافى .

وقد ناقش الجانبان باستفاضة الطرق والوسائل الكفيلة بتنمية الصادرات المصرية إلى يوغوسلافيا لتحقيق وضع متوازن للميزان التجارى بين البلدين . وذلك ضمانا فى ذات الوقت لسهولة تدفق السلع اليوغوسلافية فى مصر

٣ ـ أكد الجانبان اقتناعهما بوجوب، تنمية التقارب الوثيق وتشجيع المزيد من العلاقات النشطة بين مصدرى ومستوردى الدولتين . وركز الجانب اليوغوسلافى على الحاجة إلى الزيارات المنتظمة والأكثر تكرارا للمصدرين المصريين لأقرانهم اليوغوسلاف بغرض تنمية التجارة الثنائية بين الدولتين . وفى هذا المجال سوف يمنح الممثلون التجاريون اليوغوسلاف فى مصر أقصى اهتمامهم لتعريف بعض المصدرين المصريين المتعاملين فى السلع غير التقليدية للمستوردين اليوغوسلاف الذين يتعاملون فى نفس هذه الأنواع من السلع ، هـذا إلى جانب اتفاق الطرفين على الاهتمام بالمشاركة المنتظمة لمؤسساتهم الاقتصادية فى المعـارض والأسواق التى تقام فى كلا الدولتين .

تنفيذ القائمة الخاصة :

٤ ـ راجع الجانبان التنفيذ فى حساب التصفية الفرعى منذ الدورة الحادية عشرة حتى الآن ، وأعربا بارتياح عن النقص الواضح فى رصيد الحساب الفرعى سالف الذكر .

وقد طلب الجانب اليوغوسلافى من الجانب المصرى أن يأخذ فى الحسبان إمكانية تغيير نسب بعض السلع المذكورة فى القائمة الخاصة خلال عام ١٩٧٧ فقط . وسوف يقدم الجانب المصرى هذا الطلب إلى السلطات المصرية المختصة .

٥ ـ أكد الجانبان نص البند العاشر من بروتوكول الدورة العاشرة للجنة المشتركة المؤرخ فى ٢٥ مارس ١٩٧٥ بشأن القائمة الخاصة للسلع التى يمكن تصديرها من جمهورية مصر العربية إلى جمهورية يوغوسلافيا الفيدرالية الاشتراكية .

النقل البحرى :

٦ ـ راجع الجانبان التعاون فى مجال النقل البحرى بين الدولتين واتفقا على أنه يمكن بذل جهود مكثفة لتحقيق تعاون أكثر بين شركات النقل البحرى فى كلا الدولتين .

وقد قدم الجانب المصرى اقتراحا بتبادل مشروع اتفاقية للنقل البحرى فى القريب العاجل بغرض إبرام اتفاقية شاملة تغطى جميع مجالات التعاون فى النقل وبناء السفن والتدريب وإصلاح السفن . . . . إلخ فى كلا البلدين .

السياحة :

٧ ــ قام الجانبان باحاطة بعضهما البعض بالنتائج التى حققها الدخل السياحى ، وتبادلا الآراء والخبرة العملية حول المعايير التى ستستخدم فى خطة تنمية السياحة فى كلا البلدين .

وقد لاحظ الجانبان أن النتائج المرضية فى مجال الحركة السياحية بينهما لم يتم تحقيقها بعد آخذين فى الاعتبار الرغبة المشتركة المفصح عنها والإمكانيات القائمة فى كلا البلدين لزيادة نموها .

كما أكد الجانبان الحاجة إلى التعاون الوثيق بين الوكالات السياحية والمؤسسات السياحية الأخرى فى تنظيم نقـــل وإقامة السياح فى رحلات سياحية متبادلة وفى زيارة السياح من دولة ثالثة إلى يوغوسلافيا و إلى مصر وكذا تعاون المؤسسات السياحية فى الدعاية عن إعداد برامج الرحلات السياحية والدعاية والإعلان عن هذه الرحلات .

٨ ــ أكد الجانبان الحاجة والرغبة فى تحقيق التعاون فى مجال تدريب الأفراد فى المجال السياحى كذلك التعاون فى وضع برامج ومشروعات و إنشاء مناطق سياحية .

وفى ضوء هـذا ، فقد أوصت اللجنة بأن تجتمع الدورة التالية للجنة المشتركة للسياحة حيث سيتم خلالها مناقشة الموضوعات السابق ذكرها والجارية للتعاون فيها بصورة أكثر شمولا وحيث يتفق على الإجراءات المناسبة لحلها ، وعلى تنشيط وتطوير إعادة تنظيم السياحة بين البلدين .

الطاقة :

٩ ــ تصنيع وتوريد محطات المحولات ولوحات التوزيع :

قرر الجانبان المصرى واليوغوسلافى أن التعاون بين الشركة المصرية العامة للمحولات والأجهزة الكهربائية (اليجيكت)ELEJECT وشركة ENERGOINVEST يمو بنجاح ، وأن تجميع محطات التوزيع فى مصنع شركة (البجيكت) المنشأ حديثا بالقاهرة يسير طبقا للأسس الموضوعة فى المستندات الفنية لشركة ENERGOINVEST وأن الإعداد لإنتاج الأجزاء المكعبة لشرائح الصلب فى سبيل تحقيقة .

١٠ ــ شركة مشتركة فى مجال توريد وتصنيع محطات المحولات ولوحات التوزيع : تمت الخطوات الآتية لإنشاء شركة مشتركة بين اليجيكت ELEJECT و ENERGOINVEST

ــ اختيار برنامج الإنتاج مع تحديد الكميات السنوية .

ــ خطة إنتاجية لمدة خمس سنوات .

ــ خطة لتدريب العاملين بشركة اليجيكت فى مجال التصميم ، تصنيع وتطوير لوحات التوزيع الكهربائية ، معدات المحطات الفرعية ، خطوط التوزيع وما شابه ذلك فى يوغوسلافيا .

ــ المواصفات لآلات المصنع .

١١ ــ سوف تقدم شركة انرجوا نفست إلى الشركة المصرية العامة للمحولات والأجهزة الكهربائية (اليجكت) مشروع اتفاق لإقامة شركة مشتركة لتصنيع الأجهزة الكهربائية بعد شهر ونصف من استلام المعلومات الباقية من الشركة المصرية العامة للمحولات والأجهزة الكهربائية (اليجكت) والمطلوبة لإنتهاء من الدراسة .

١٢ ــ شركة مشتركة فى مجال إنتاج المحركات الكهربائية : فيما يتعلق بالتعاون بين شركة النصر للمحولات والمعدات الكهربائية (المـاكو) وشركة رادا كونشار فى مجال الموتورات الكهربائية فان شركة رادا كونشار سوف تقدم فى خلال شهر إلى شركة المـاكو خطابا تشرح فيه وجهات نظرها بالنسبة للتعاون بينهما فى المستقبل وتتوقع الرد من شركة المـاكو .

١٣ ــ توريد مواد ومعدات كهربائية : منحت شركة انرجو انفست لهيئة كهربة الريف المصرية ائتمانا قدرة حوالى ٩ مليون دولار لتوريد محولات جهـد ١٣ ٣٣/١١ كيلو فولت وذلك من الائتمان البالغ قدرة ١٠ مليون دولار . وقد تم استخدام ذلك المبلغ ، أما الباقى منه فيستخدم طبقا لما اتفق عليه .

١٤ ــ هيئة مشتركة للاعمال الهندسية والاستشارية فى جمهورية مصر العربية .

خلال الدورة الأخيرة للجنة المشتركة المنعقدة فى القاهرة فى شهر مايو ١٩٧٦ ، وقعت شركة انرجو انفست بروتوكولا مع وزارة الكهرباء والطاقة المصرية لإنشاء مؤسسة هندسية مشتركة للتصميم وإنشاء مشروعات للقوى ومحطات المحولات وخطوط التحويل . وبناء على العرض المقدم من شركة انرجو انفست ، تم فى شهر فبراير ١٩٧٧ توقيع بروتوكولا آخر . وقـد تم الاتفاق على أن يمثل الجـانب المصرى شركة اليجكت (الشركة المصرية للمحولات والأجهزة الكهربائية) كشريك نيـابة عن الوزارة ، كما تم إتخاذ إجراءات أخرى فى هـذا السبيل .

١٥ ــ اجتمع رأى الطرفين على أنه من المرغوب فيه أن تجتمع لجنة الطاقة على حدة للتعرف على زيادة إمكانيات إدخال المنتجات الكهربائية الميكانيكية اليوغوسلافية فى مشروعات التنمية بقطاع الكهرباء المصرى . وقد اقترح أن يعقد الاجتماع فى القاهرة فى النصف الأول من شهر سبتمبر القادم .

الصناعة :

١٦ ــ استعرض الجانبان التطور الذى تم فى مجال التعاون الصناعى خلال الفترة ما بين اجتماعى اللجنة المشتركة . وقد لاحظوا أن نتائج التعاون فى هذا المجال قد تحققت جزئيا . ويعتقد الجانبان إن هناك مجال بالإضافة إلى المصلحة المشتركة لتوسيع وتنمية مثل هذا التعاون ، وقد عبروا عن اقتناعهم بأن التعاون فى مجال التعدين والصناعات الهندسية من شأنه أن يحقق فوائد متبادلة لاقتصاد كلا البلدين فى المدى الطويل وعلى أساس منتظم وعلى ذلك فقد اتفقا على بذل مزيد من الجهد فى سبيل تنمية هذا التعاون خلال الفترة القادمة .

١٧ ــ بحث الجانبان خلال المناقشات المشروعات التالية :

الصناعات الهندسية :

أ ــ الجرارات :

لاحظ الجانبان أن التعاون فى مجال صناعة الجرار حتى تاريخه متقدم بدرجة ترضى الطرفين .

هذا وقد قام الجانب المصرى بإحاطة الجانب اليوغوسلافى بأن النية منعقدة على تصنيع الجرارات فى مصر بترخيص من شركة ماسى فيرجسون وأنهم بصدد إقامة شركة مشتركة لهذا الإنتاج ، وأن المحادثات فى هذا الموضوع مستمرة حيث قدمت شركة ماسى فيرجسون عرضا إلى السلطات المصرية التى تقوم ببحثه ودراسته .

وقد أفصح الجانب اليوغوسلافى ممثلا فى شركة I. M. R عن رغبته واستعداده للاشتراك فى تصنيع جرارات ماسى فيرجسون بقيامهم بتوريد محركات أو أجزاء منها .

وقد أبدت شركة النصر استعدادها ورغبتها فى اشتراك I. M. R فى هذا التعاون على أن يتم ذلك فى إطار مشروع مشترك بشرط التوصل إلى اتفاق بين I.M.R وشركة ماسى فيرجسون فى هذا الشأن .

وردا على استفسار الجانب المصرى عما إذا كانت شركة I. M.R مستعدة لاستيراد أجزاء مصنعة بالكامل أو نصف مصنعة (مطروقات ومسبوكات) لتغطية احتياجاتها من مصر أبدى ممثلو شركة I. M. R استعدادهم للاشتراك فى مثل هذا التعاون بشرط أن تكون أسعارها ونوعياتها مناسبة .

وقد تم الاتفاق على أن يقدم الجانب المصرى إلى I. M.R قائمة بالأجزاء التى ترغب مصر فى بيعها الى T . A . M . ذلك حتى نهاية أكتوبر ١٩٧٧

ب ــ لوريات T . A . M

أبدى الجانبان ارتياحهما لما لاحظاه من نمو التعاون بين شركة T. A. M وشركة النصر فى إنتاج الشاحنات والمحركات إلى الدرجة التى تعتبر مرضية بالنسبة للطرفين .

وقد أوضح الجانب المصرى أن هناك مجال لزيادة حجم التعاون إذا تمت توريدات T.A. M بدون تأخير .

وقد صرح ممثل شركة TAM أن الشركة مهتمه باستيراد أجزاء معينة من محركات ف ــ ٦ ــ ل ــ ٦١٤ التى تقوم شركة النصر بتصنيعها . وقد بدأت محادثات مباشرة فى هذا الشأن .

ج ــ مشروع مشترك للصمامات الصلب والمثبتات :

طبقا لدراسات الجدوى المبدئية التى أعدت حديثا بمعرفة الأطراف المشتركة . وهم مصنع الدلتا للصلب بالقاهرة ، وشركة كونفال الأمريكية وشركة أنرجو أنفست اليوغوسلافية فإن العرض الأصلى لإنتاج ١٠,٠٠٠ طن من الصمامات والمثبتات فى المنطقة الحرة قد تعدل ليكون ٥٠٠٠ طن .

وبغرض تطوير وأحكام دراسة الجدوى النهائية فقد وجه الجانب اليوغوسلافى النظر إلى ضرورة حماية الإنتاج المنتظر فى المستقبل للمشروع فى السوق المصرية ، وأشار الجانب المصرى أن قانون الاستثمار الأجنبى يغطى هذه النقطة

واقترح الجانب اليوغوسلافى أن يحدد موعد الاجتماع القادم للأطراف المعنية بالقاهرة فى النصف الثانى من شهر يونيو من هذا العام .

د ــ إنتاج ضواغط الهواء .

أخطر الجانب اليوغوسلافى الجانب المصرى بأن شركة أنرجو أنفست ومصنع ٩٠٩ قد بدءا مناقشات حول إنتاج ضواغط الهواء (الثابتة والمتحركة) بمصر . واستقر الرأى على أن زيارة المسئولين المصريين لمصانع شركة أنرجو أنفست ستكون بهدف التوصل إلى اتفاق للتعاون المشترك فى المستقبل .

هـ ــ إنتاج شموع الاحتراق :

أخطر الجانب اليوغوسلافى الجانب المصرى بالمباحثات التى تمت بين شركة انرجو انفست والشركة المالية التجارية (سافيكو) بشأن الإنتاج المشترك لبعض أنواع محددة من شمـــوع الاحتراق فى مصر ، ومازالت المباحثات فى هذا الشأن فى مراحلها الاولى وسيتم إخطار الجهات المعنية بالتقدم الذى يتم فى الوقت المناسب .

و ـ إنتاج الطلمبات :

أخطر ممثلى شركة ليتوستروى بلو بليانا الجانب المصرى أن هناك محادثات قد تمت مع شركة مساهمة البحيرة بالقاهرة بخصوص إمكانيات التعاون الفنى لإنتاج نوعين من الطلمبات تغطى احتياجات السوق المصرية وكذا للتصدير.

وقد وافقت شركة البحيرة من حيث المبدأ على مثل هذا التعاون الفنى وفى انتظار موافقة السلطات المصرية المختصة لكى تستمر فى المفاوضات مع شركة ليتوستروى .

كما أعربت مؤسسة م . ذ تيتو M. Z. Tito (من سكوبيا) عن اهتمامها بالتصنيع المشترك للطلمبات ذات الطاقة الصغيرة والمتوسطة وطلمبات المياه وطلمبات الزيت والبترول والطلمبات المجمعة المجهزة بمحركات ديزل ، على أساس المستندات والمعونة الفنية لشركة م . ذ تيتو .

المشروعات التعدينية :

أبدى مندوبى شركة راديس (Rudis) استعدادهم للمساهمة فى بعض توريدات لمعدات المناجم والآلات للمشروعات التالية بمجرد تلقيهم طلبا للتقدم بعروض لذلك .

مشروع فوسفات أبو شجيلة .

مشروع فوسفات المحاميد شرق .

مشروع ملاحة الفيوم الجديدة .

مصنع الأسمنت بالاسكندرية :

أخطر الجانب المصرى الجانب اليوغوسلافى أن هناك تأخير فى توريد معدات مصنع الأسمنت بالاسكندرية والتى تتولاها شركة انجرا (Ingra). وقد طلب من الجانب اليوغوسلافى أن يوصى شركة انجرا بتحسين والإسراع فى التوريد طبقا للجدول الزمنى كما هو منصوص عليه بالعقد وتعديلاته المبرمة بين شركة أسمنت بور تلاند الإسكندرية وشركة انجرا .

أنشطة جديدة :

(ا) أبدى الجانب اليوغوسلافى استعداده للتعاون فى المجالات التالية :

(١) بناء الموانى البحرية .

(٢) إنتاج الثلاجات .

أبدى الجانب اليوغوسلافى استعداده للمساهمة فى المشروعات التالية بمجرد تلقيه الطلب للتقدم بعروض لذلك :

(١) إنتاج اللوازم الكهربائية المنزلية ومفاتيح قطع التيار .

(٢) مصنع سكر البليانا .

الزراعة :

١٨ ـ أعرب الجانبان عن ارتياحهما للنتائج التى تم التوصل إليها فى مجال التعاون الزراعى حتى الآن وأبدى اهتمامهما واستعدادهما لاتخاذ قرارات لتحقيق مادار فى المفاوضات التى بدأت بشأن إقامة مشروعات مشتركة فى مصر . وقد اكتملت الدراسات والمفاوضات لهذه المشروعات المشتركة واتفق الطرفان على البدء فى مسودة للعقود اللازمة لإقامة هذه المشروعات بالإضافة إلى تسوية المسائل المعلقة الأخرى فى نفس الوقت

(أ) المجمع الزراعى الصناعى بالفيوم :

بحث الجانبان مدى ماوصلت إليه المفاوضات وأحكام الدراسة الخاصة بإقامة مشروع مشترك ، واتفقنا على أن ترسل شركة انجرا زغرب (Ingra Zagreb) فريق من الخبراء فى شهر يونيو من هذا العام لإجراء فحوص نهائية للتربة وإقامة نظام للرى يغطى متطلبات المجمع الزراعى الصناعى .

وقد اتفق الطرفان على البدء فى دراسة مشروع عقد لإقامة مجمع زراعى صناعى مشترك لتصنيع الطماطم فقط فى المرحلة الأولى ويحتمل أن يمتد إلى تصنيع فواكه وخضروات أخرى فى مراحل لاحقة .

(ب) مجمع زراعى صناعى فى شمال التحرير :

بحث الجانبان مدى ما تم الاتفاق عليه بالنسبة لجميع المسائل الهامة المتعلقة بإنشاء مجمع زراعى صناعى فى شمال التحرير كما أعطيا المسائل الأخرى المعلقة اهتماما خاصا .

وقد أبدى الجانبان اهتمامهما الواضح فى انتهاز هذه الفرصة واتخاذ خطوة أخرى نحو تحقيق إقامة هذا المشروع نهائيا وفى سبيل هذا وافق الطرفان على مذكرة اتفاق لحل المسائل المعلقة المتبقية من المفاوضات السابقة .

ومن أجل العمل على تحقيق إقامة هذه الشركة المشتركة فإنه على الجانب المصرى أن يقترح وأن يدعو شركة P.k. Beograd لإتخاذ خطوات أخرى قبل نهاية شهر يونيه ١٩٧٧

ج ـ إلى جانب تحقيق إقامة هذين المشروعين ، وبناء على طلب الجانب المصرى ، اتفق الطرفان على أن يعد فريق خبراء شركة انجرا زغرب الذى سيزور مصر فى شهر يونيو الحالى بخصوص مشروع الفيوم ، اقتراحات وإمكانيات توسيع التعاون فى المجالات التالية :

ـ تحقيق برنامج تنمية صيد الأسماك فى المياه الحلوة فى مصر

ـ إعادة تعمير وتشغيل نظام الرى فى منطقة الملاك

١٩ ـ اتفق الطرفان على ضرورة التوصل إلى قرار بشأن إقامة إحدى عشر محطة طلمبات ، ومحطة محولات ، وورشتين ملحقتين ببرنامج الصرف الخاص بالهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف فى أقرب وقت ممكن .

التحويل والمسائل المصرفية :

٢٠ ــ تدارس الجانبان بصفة عامة جميع الاوجه الخاصة بتطبيق شرط ضمان الذهب فيما يتعلق بتخفيض الدولار فى عامين ١٩٧٢، ١٩٧٣ واتفقا على إنهاء هذه المسألة طبقا للشروط الواردة بالخطابات المتبادلة اليوم بين رئيسى الوفدين وتعتبر هذه الخطابات جزءا من هذا البروتوكول .

٢١ ــ بحث الجانبان حساب التصفية الفرعى وعبرا عن ارتياحهما المتبادل بالنسبة لاستخدام رصيد هذا الحساب . وقد بلغ رصيد حساب التصفية الفرعى فى نهاية مايو ١٩٧٧ ما يقرب من ٩٠ مليون دولار . ومن المتوقع أن يكون حساب التصفية الفرعى مدينا فى أول يوليه ١٩٧٧ بتحويلات جديدة من حساب السحب الخاص وحساب الاستثمار بما قيمته ٤ مليون دولار تقريبا وقد إتفق الطرفان على بذل أقصى الجهود من أجل استخدام رصيد حساب التصفية الفرعى فى الوقت المناسب .

٢٢ ــ أعرب الجانبان عن ارتياحهما بالنسبة للتعاون بين البنوك المركزية والتجارية لكلا الدولتين . وأكد الجانبان ضرورة تبادل المعلومات بانتظام بين البنوك المركزية وكذا بين البنوك التجارية لكلا الدولتين .

وقد أخطر الجانب اليوغوسلافى الجانب المصرى بالقوانين الجديدة المنظمة للبنوك والنقد الأجنبى والائتمان والنقد والمسائل المالية الأخرى ووعد الجانب اليوغوسلافى أن يقدم للجانب المصرى النصوص الكاملة لهذه القوانين حينما تتوافر الترجمة الانجليزية لها .

وفى نفس الوقت أخطر الجانب المصرى الجانب اليوغسلافى بالقوانين الجديدة الخاصة بالبنوك ونظام النقد الأجنبى المعدل فى جمهورية مصر العربية ، وسلم للوفد اليوغوسلافى القانون الجديد المنظم للتعامل فى النقد الأجنبى .

٢٣ ــ تبادل الوفدان وجهات النظر بالنسبة للمسائل التى سوف تناقش فى اجتماع المنسقين لدول عدم الانحياز المسئول عن التعاون المالى والنقدى والذى سيعقد بيوغوسلافيا فى يوليه ١٩٧٧ ، بغرض المزيد من التنفيذ للقرارات الخاصة بهذا المجال التى أوصى بها المؤتمر الخامس لدول عدم الانحياز الذى عقد فى كولومبو

تبادل الوفدان وجهات النظر حول إنشاء بنك ثلاثى مشترك (مصر والهند ويوغوسلافيا) .واتفقا على بذل مزيدا من الجهد والمشورة فيما بينهم فى هذا الشأن .

اتفاقية حماية الاستثمارات :

٢٤ ــ أعرب الجانبان عن ارتياحهما بأنه أثناء انعقاد دورة اللجنة المشتركة تمت الموافقة والتوقيع على اتفاقية حماية الاستثمارات . وعلى ذلك فقد تم تنفيذ التزاما مشتركا نص عليه بروتوكول الدورة الحادية عشرة للجنة المشتركة .

وقد أعرب الطرفان عن اقتناعهما بأن هذه الاتفاقية سوف تزيد من التعاون الاقتصادى بين البلدين بتشجيع استثمارات أى طرف متعاقد فى أراضى الطرف الآخر .

٢٥ ــ اتفق الطرفان على أن تنعقد الدورة الثالثة عشرة للجنة المشتركة للتعاون الاقتصادى بين جمهورية مصر العربية وجمهورية يوغوسلافيا الفيدرالية الاشتراكية فى القاهرة فى الربع الثانى من عام ١٩٧٨.

تم فى بلجراد فى الثالث من يونيه ١٩٧٧ من نسختين أصليتين باللغة الإنجليزية كل منهما لها نفس الصلاحية .

عن حكومة
جمهورية مصر العربية

د . حامد السايح

عن حكومة
جمهورية يوغوسلافيا
الفيدرالية والاشتراكية
" رادوفان بانتوفيتش "

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتاريخ ٢٢ / ٩ / ١٩٧٧ بشأن الموافقة على اتفاق حماية الاستثمارات وبروتوكول الدورة الثانية عشرة للجنة المشتركة للتعاون الاقتصادى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية يوغوسلافيا الموقعين فى بلجراد بتاريخ ٣ / ٦ / ١٩٧٧ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٢ / ١٠ / ١٩٧٧ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق حماية الاستثمارات وبروتوكول الدورة الثانية عشرة للجنة المشتركة للتعاون الاقتصادى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية يوغوسلافيا الموقعين فى بلجراد بتاريخ ٣ / ٦ / ١٩٧٧ ويعمل به اعتبارا من ٢٠ مارس ١٩٧٩ م

تحريرا فى ٢٦ ربيع الآخر سنة ١٣٩٩ (٢٤ مارس سنة ١٩٧٩)

بطرس بطرس غالى